

المدونة الكبرى

فضل عما اشتراها به وقال الغرماء نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلا عما اشتراها به قال الشفيع أولى من الغرماء قال ولقد سئل مالك عن رجل عليه دين وله شريك في دار فباع شريكه حصته فقام عليه غрмаؤه فقالوا له خذ شفعتك فان فيها فضلا وقال لا آخذ فقال له الغرماء أنت مضار ونحن نأخذ إذا كانت لك الشفعة فان فيها فضلا نستوفيه قال مالك ذلك للشفيع أن شاء أن يأخذ وان شاء أن يترك وليس للغرماء ها هنا حجة قلت أرأيت أن أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من المشتري أيجوز ذلك في قول مالك أم لا قال قال مالك إذا أسلم الشفعة بعد وجوب الصفقة بمال أخذه فذلك جائز وان أسلم شفعتك قبل وجوب البيع للمشتري بمال أخذه فذلك باطل لا يجوز لأنه لم تجب له الشفعة بعد وهو مردود وهو على شفعتك ها هنا أن أحب أن يأخذ شفعتك أأخذ وان أحب أن يترك ترك قال بن القاسم وكذلك أن أسلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ قلت أرأيت أن اشتريت شقفا من دار مشتركة فأتى رجل إلى الشفيع فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار ربها أربحك فيها قال قال مالك لا خير في هذا ولا يجوز قلت أرأيت لو أن شفيعا وجبت له الشفعة فباع قبل أن يأخذ شفعتك أيجوز ذلك في قول مالك قال قال مالك لا يجوز ذلك قلت هل تحفظه عن مالك قال هو قول مالك شفعة الغائب قلت أرأيت الغائب إذا علم بالشراء وهو شفيع ولم يقدم يطلب الشفعة حتى متى تكون له الشفعة قال قال مالك لا تقطع عن الغائب الشفعة بغيبته قلت علم أو لم يعلم قال ليس ذلك عندي إلا فيما علم وأما فيما لا يعلم فليس فيه كلام ولو كان حاضرا قلت أرأيت لو أني اشتريت من رجل شقفا من دار بافريقية وأنا بمصر وشفيعها معي بمصر فأقام معي زمانا من دهره لا يطلب الشفعة ثم خرجنا إلى افريقية فطلب شفعتك أ يكون ذلك له لا زمانه في قول مالك أو طلب بمصر قبل أن يخرج إلى افريقية أ يكون ذلك له في قول مالك أم لا قال لا أحفظ قول